وقال في باب صلاة الجماعة وقيل هي فرض للرجال فتجب بحيث يظهر بها الشعار في ذلك
المحل في البادية او غيرها وان لم يظهر الشعار بان امتنعوا كلهم او بعضهم كاهل محل قرية
كبيرة ولم يظهر الشعار الا بهم قوتلوا يقاتل الامام او نائبه لاظهار هذه الشعيرة الكبيرة
وقال في باب الاذان الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية فعليه يقاتل اهل بلد تركو
هما انتهى كلامه في التحفة فانظر الى كلامه في قتل تارك الصلوة كسلا وتامل قوله ان ال
اية والحديث شرط في الكف عن المقاتلة الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكاة وان الامام
ياخذ الزكاة ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا وتامل كلامه في باب صلاة الجماعة
وانها تجب بحيث يظهر الشعار في ذلك المحل حتى في البادية وانهم يقاتلون اذا امتنعوا
وتامل كلامه في الاذان والاقامة وان الامام يقاتل على تركهما او على ترك احدهما على القول
بانهما فرض كفاية وتامل كلامه في الطائفة اذا امتنعوا من صلاة العيدين فاين هذا من
كلام من يقول ان اهل البلد او البوادي اذا قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله لم يحرم قتالهم وان
لم يصلوا ولم يزكوا سبحان الله ما اعظم هذا الجهل واما كلام الحنابلة فقال في ال
اقناع وشرحه في كتاب الصلوة ومن جحد وجوبها كفر فان تركها تهاونا وكسلا لا جحودا
دعاه الامام او نائبه الى فعلها لاحتمال ان يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمر
ض ونحوه يهدده فان ابى ان يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله لقوله
تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم فمن ترك الصلوة لم يات بشرط التخلية فيبقى على اباحة القتل ولقوله عليه السلا
م من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله رواه احمد عن مكحول وهو مر
سل جيد ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد نصا فان تاب بفعلها والا قتل بضرب
عنقه بالسيف لكفره لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تركها فقد كفر رواه الخمسة
وصححه الترمذي انتهى وقال رحمه الله في باب الاذان فان تركهما اي الاذان والاقامة اهل بلد قوتلوا
اي قاتلهم الامام او نائبه حتى يفعلوهما لانهما اعلام الدين الظاهرة فقوتلوا على تركهما ك
كصلاة العيد وقال رحمه الله في باب صلاة الجماعة وهي واجبة وجوب عين فيقاتل تا
ركها كالاذان لكن الاذان انما يقاتل على تركه اذا تركه اهل البلد كلهم بخلاف الجماعة فانه
يقاتل تا

يقاتل تاركها وان اقامها غيره لان وجوبها على الاعيان بخلافه وقال رحمه الله في باب صلاة
العيدين وهي فرض كفاية ان تركها اهل بلد يبلغون الاربعين بلا عذر قاتلهم الامام كالا
ذان لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين وقال رحمه الله في باب اخرا
ج الزكاة ومن منعها اي الزكاة بخلا بها وتهاونا اخذت منه قهرا كدين آدمي وان غيب ماله او
كتمه وامكن اخذها بان كان في قبضة الامام اخذت منه بغير زيادة وان لم يمكن اخذها
استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب واخرج كف عنه والا قتل باتفاق الصحابة على قتال ما
نعيها وان لم يمكن اخذها الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها انتهى كلامه
في الاقناع وشرحه فتامل كلامه فيمن ترك الصلوة كسلا من غير جحود انه يستتاب فان تاب
والا قتل كافرا وتامل كلامه في اهل البلد اذا تركوا الاذان او الاقامة او صلاة العيدين انهم يقاتلون
بمجرد ترك ذلك فهذا كلام المالكية وهذا كلام الشافعية وهذا كلام الحنابلة كلهم قد صرح
بما ذكرناه فاذا كانوا مصرحين بقتال من التزم شرايع الاسلام الا انهم تركوا الاذان او تركوا
صلاة الجماعة او تركوا صلاة العيدين فكيف بمن ترك الصلوة راسا كالبوادي الذين لا يصلو
ن ولا يزكون ولا يصومون بل ينكرون الشرايع وينكرون البعث بعد الموت هذا هو
الغالب عليهم الا من شاء الله وهم القليل والا فاكثرهم ليس معه من الاسلام الا انهم يقو
لون لا اله الا الله ومع هذا يجادل عنهم علماء اهل مكة ويقولون انهم مسلمون وان دماءهم وا
موالهم حرام بحرمة الاسلام وان لم يصلوا ولم يزكوا ولم يصوموا لانهم يقولون لا اله الا الله وهل
هذا الا رد على الله تعالى حيث يقول اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهؤلاء يقو
لون خلوا سبيلهم وان لم يصلوا ولم يزكوا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وهؤلاء يقولون
من قال لا اله الا الله فقد عصم دمه وماله وان لم يصل ولم يزك كذلك يطبع الله على قلوب
الذين لا يعلمون فهذا كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة على قتال من ترك الصلوة او
منع الزكاة قال صديق الامة ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة

Copyright © King Saud University